

بلغ المرام (تتمة باب الغسل وحكم الجنب) 3341/7/31 هـ

(عبدالرحمن البراك) 93

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب الغسل وحكم الجنب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة - 00:00:00

يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماليه فيغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حتن على رأسه - 00:00:20

في ثلاثة حفلات ما فاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق عليه واللفظ لمسلم. ولهمما من حديث ميمونة هنا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماليه. ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره - 00:00:40

ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده ذكرى الحافظ رحمة الله حديث عائشة بكماله وشار الى حديث ميمونة رضي الله عنها عنهم واشار الى بعض الزيادة زياادات والفرق - 00:01:00

ففي هذا الحديث حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم تذكر صفة غسله عليه الصلاة والسلام وكان يبدأ في غسل يديه كما يفعل في وضوئه يبدأ بغسل كفيه ولم يذكروا عددا لكن في بعض الظاهر في حديث ميمونة ذكر - 00:01:32

مرتين او ثلاثة. والغالب انه ثلاثة. انه يغسل كفيه ثلاثة ثم افرغ يمينه على يساره فغسل فرجه وفي حديث ميمونة انه ضرب بذلك بعد ما غسل الفرجة ضرب بيده الارض او التراب او - 00:02:07

في بعض الروايات او الحائط زيادة في نقاء ليدي واذا غسل بالصابون بدل التراب لانه في مثل الان اه الحمامات المبلطة ما فيها شيء يمكن تنظف به اليدي او بالصابون حسن ان فعل هذا والا ليس هذا بضروري - 00:02:32

تقول ثم توضأ بعد ان يغسل فرجه يتوضأ يتوضأ في بعض الروايات وضوءه للصلة بمعنى انه يتوضأ ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ثم يأخذ حثيات او حفنات لا لكن تقول ثم ادخل يده يعني اخل ماء - 00:03:16

يده في اصول الشعر يخلل الشعب باصابعه يبلله بليل اصول الشعر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا لا شعره بين اللمة يعني عليه شعر يحتاج الى تخليل حلوا باصابعه حتى - 00:03:49

ثم ثم يعزو على رأسه او حفن على رأسه ثلاث حفنات بيديه ثلاثة مرات ثم افاض ما اساله. اساله. خلاص بدون تخصيص ثم افاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه - 00:04:17

وكان يظهر من هذا انه اخر غسل الرجلين. ويحتمل انه كما جاء في بعض الروايات ثم تنحى عن المكان الذي هو فيه فغسل رجليه يمكن ان يكون آن نوعا من آن - 00:04:52

يعني تنظيف الرجلين الان مفترضات ما كانت مبلطة يظهر انها عادية ترابية تراب يحتاج الى انه يتبع فيغسل رجليه عن التراب هذا اسمه عند الفقهاء صفة الغسل الكامل. الحمد لله - 00:05:18

صفة الغسل الكامل. هذا غسل كامل يعني نلاحظ سبحانه الله ان الغسل في القرآن جاء مجملا. ما في تفصيل بخلاف جاء مفصل اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. اما الغسل فجاء هكذا - 00:05:52

وان كنتم جنبا فاطروا والتطاير والاغتسال. في رواية الا عابر سبلا حتى تغسل وغسل ولهذا قال اهل العلم ان ان فيها الغسل الكامل وهو الموصوف المذكور هنا. وفي الغسل المجزي الغسل المجزي تعميم - 00:06:17

البدن بالماء بدون ترتيب اما بان ينغمى في نهر بنية رفع الحدث او انه مثل ما يجري هنا في الحمامات المعتادة يفتح آآ الدش على نفسه ويسىء الماء من رأسه الى قدمه - 00:06:36

لكن ينبغي ان يكون بعد ان يغسل فرجه او يفيف الماء على كل بدن من رأسه الى هذى يقول اهل العلم مجزي يجزي عن الوضوء والغسل لا يحتاج الى ان ان يتوضأ يندرج الوضوء - 00:07:02

في الغسل هذا غسل مجزي لكن الصفة الامثل هي ما جاء في هذا في حديث عائشة وحديث ميمونة يعني مثل ما يقول الاضافات في حديث ميمونة قل ولهم من حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب به الماء ما فيه - 00:07:26

اقول ما في اضافة واضحة يعني نام ثم وفي رواية فمسحها بالتراب هذه صحيح هذه هذا المعنى ليس الا في حديث ميمونة الارض بالتراب ومسحها بالتراب. نعم ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده. بهذا - 00:08:09

سيدنا الرسول عليه الصلوة اتيته بالمنديل او انته بخرقة فرده. وجعل ينفض الماء بيده هذا لا يدل على كراهة ولا يدل على يعني يمكن يكون الاولى عدم التنفس - 00:08:35

لكن قد يحتاج الانسان في بعض الاوقات الى التنفس في مثل البرد يحتاج الى التنفس لانه اذا بقي الماء على يتضاعف عليه البرد وعند الفقهاء انه مباح التنفس مباح - 00:08:58

وتباح معونته هكذا يقولون. وتنشيف اعضائه لكن ما ينبغي التنفس يعني انه اه الاعتياد ودائما الوضوء كذلك هذا ما آآ طهارة وجعل ينفض الماء بيده. ينفض الماء الذي ينتفض وينزل بنفس آآ - 00:09:22

اليد خلا هذا هذه صفة الغسل ولا بد في الغسل كما لا يخفى امر مفروغ منه لا بد فيه من النية نية الفعل وانه نية رفع الحدث رفع الجنابة فلو انه اغتسل في نهر انغمى وسبح وخرج وما ذكر الجنابة - 00:10:04

فان هذا لا يجزئه لان النية شرط في الوضوء والغسل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانا ما عليه الجمهور وهو الصواب النية ينوي ويسىء للحاديـت الواردة في التسمية في الوضوء - 00:10:46

ثم يغسل كفيه وهكذا الى اخره كما جاء في هذين الحديـتين. حديث عائشة وحديث ميمونة فهما الاصل. حديث عائشة وميمونة هما الاصل في صفة الغسل الكامل وبهذا يعلم انه ليس بشرع للدلك ليس بواجب انك لازم تمر بيده على كل موضع من بدنك ابدا افاض - 00:11:21

الماء على سائل البدن معناه اذا كان الماء شحيح ما يصل ممكـن انك يعني تمر بيـدك حتى يصل الماء اما اذا سـال الماء على الجسد فيكفي اسـالة الماء. تـكفي اسـالة الماء - 00:12:00

عن الدلك فالدلك ليس بشرط لكن في مثل الوضوء والغسل يعني لو لهـذا نـقول لو انـك انـغمـست في نـهر بنـية رـفعـ الحـدـث وـخـرـجـتـ كـفـاـكـ فيـ الغـسلـ منـ الجنـابةـ. وـفيـ الـوضـوءـ لـاـ بدـ منـ نـيةـ التـرتـيبـ - 00:12:25

وعند اهل العلم ان الترتيب في الغسل ليس بواجب يغسل يغسل دون مراعاة للترتيب. ويدخل كما تقدم يدخل الوضوء في الغسل فاذا عم اذا عم بدنـهـ بالـماءـ فـذلكـ هوـ الغـسلـ الكـافـيـ - 00:12:55

مجـزـىـ اللهـ المستـعـانـ الـليـ بـعـدـ حـدـيـثـ. اـحسـنـ اللهـ الـيـكـمـ فـيـ الـزـادـ يـقـولـ ثـمـ يـعـمـ بـدـنـهـ غـسـلاـ ثـلـاثـاـ. ايـشـ يـقـولـ فـيـ الـزـادـ ثـمـ يـعـمـ بـدـنـهـ غـسـلاـ ثـلـاثـاـ لـاـ - 00:13:28

حـزاـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ بـسـ. اـمـاـ يـعـمـ بـدـنـهـ بـالـغـسلـ ثـلـاثـاـ لـاـ. هـذـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ اـعـلـمـ اـبـدـ لـاـ هـذـاـ يـقـتـضـيـ اـهـ آـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ بـدـنـهـ ثـمـ يـفـيـضـهـ ثـمـ يـفـيـضـ ثـلـاثـاـ. نـعـمـ - 00:13:51

هـذـاـ فـيـ الشـرـحـ وـلـاـ بـالـمـنـتـنـ؟ هـذـاـ فـيـ المـنـتـنـ فـيـ مـتـنـ الـزـاتـ. وـالـشـارـعـ وـشـ قـالـ؟ مـاـ يـذـكـرـونـهـ. هـاـ يـعـنـيـ اـنـتـ الـانـ تـحـفـظـهـ تـقـولـ حـفـظـاـ وـلـاـ مـعـكـ؟ صـحـيـحـ لـاـ حـفـظـاـ. هـاـ؟ اـقـولـ لـهـ حـفـظـاـ - 00:14:11

ايه راجع راجعه انت ولكن ما لا اعلم له دليلا. نعم وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسى فانقضه لغسل الجنابة. وفي - 00:14:29

رأسى فانقضه لغسل الجنابة. وفي - 00:14:29

في رواية والحيضتين قال لأن ما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم. في هذا الحديث انها هذا على انه لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسل الجنابة - 00:14:47

بل عليها ان تحزي على رأسها الماء حتى يصل الى جذوره واصول الشعر ولا يلزمه ونقط الشعر نقض الصفائر تقول اني اشد آآ اني
اشد آآ ظفر رأسى ظفره شده - 00:15:08

ثلاث حثيات المهم هو وصول الماء الى اصول الشعر - 00:15:38

اما الشعر المسترسل لا يكفي غسل ظاهره الطفایر المشدودة يكفي غسل ظاهرها اعد الحديث قالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسها اشد شعر رأسى. نعم. ها افا انفضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة - 00:16:11

قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم. الى اخره. اقرأ شرح هذا الحديث. نعم بس
بطريقة ظفر الشعر وجعله ظفائر عندنا جدائل - 00:16:42

ثنتين ثلاث اربع كذا قد تكون اكثرا تداخل بين الشعر ويكون مسترسل اما الان فدخل على نساء المسلمين العوائد الوافدة من قص شعورهن فبدلا كانت النساء يتعانقين على تطويل الشعر - 00:17:18

يعتبر طول الشعر يعني محمد و منقبة و حسنة من الجمال الان صرنا يقص لنا شعورهن و يفرطون في ذلك يتشبهن بالرجال احيانا و يتشبهن بنساء الغرب في قصاتها الان عند قصة فلان و قصة فلانة والقدوة اما ممثلة او مغنية او المهم - 00:17:49

وطبع على انه فتنت النساء بهذه العوائد ومن القصصات انت تجعل يعني خصائص مدرج تقصه متدرجا ويقع لهن احراج في آآالاحرام
في الحج والعمرمة كيف تقص وهو الان بعذه آآبطول اصبع وبعذه اكتر وبعذه 00:18:26

يمكن اهاربع خمس آآيعني فنات من هذا النوع فنقول لو ان لابد ان تقصي من كل درجة قدر ان ملح ما ينفع نعم قال الشارح رحمه الله تعالى مفردات الحديث اشد شعر رأسي شد الشيء قواه واحكمه والعقدة - 00:18:56

يكفيك كفي الشيء يكفيك كفيك كفاية حصل به الاستغناء من غيره. فهو كاف - 00:19:26

المراد بغيريك يعني عن نقض شعرك. ان تحبي ثلاث حثيات المثلثة يقال اه حثيت وحثوت ايش يقال؟ يقال حثيت حثيت وحثوت لفتان مشهورتان والحسية هي الحفنة التي هي ملء الكفين من الماء الحفنة هي الحفنة. ايه. والحسية هي الحفنة التي هي ملء - 00:19:52

كفي من الماء وغيره. نعم. والجمع حثيات. ما يؤخذ من الحديث اولاً عدم وجوب نقض المرأة شعرها للغسل من الجنابة او الغسل من الحيض. ثانياً الاكتفاء بحتى الماء ثلاث مرات على الرأس هذا هو مذهب جمهور العلماء - 00:20:23

هذا هو المذهب. هذا هو مذهب جمهور العلماء وسيأتي تحقيق الخلاف ان شاء الله. ثالثا يدل الحديث على للمرأة ان تشد شعر راسها ولم يبين صفة الشد هل تظفره او تعكسه - 00:20:43

ووهذه الامور عادية لا دخل لها في العبادة العادة التي يعملاها الناس ليست زيا خاصا بالكافر يجوز تقول فالعادة التي يعملاها الناس اسوة ليست زيا خاصا بالكافر يجوز فعلها. خلاف العلماء قال في الشرح الكبير لا يجب على المرأة نقض شعرها. لغسلها - 00:21:04

الجواب: لا نعلم في هذا خلافاً إلا عن ابن عمر والنخعي ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا عن ابن عمر والنخائي ها نعم.
والنخعي ولا نعلم أحداً وافقهما على ذلك لما روت له أم سلمة. أنها قالت يا رسول الله أني امرأة أشد شعر رأسي فاقتنصه الجنابة؟ قال
00:21:28

انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات يعني للحديث. نعم. اقول لي هذا الحديث. نعم. هم. قال في المغني متفق ائمة الاربعة

على ان نقضه غير واجب وخالفوا في وجوب نقض شعر المرأة - 00:21:51

لغسلها من الحيض نعم فذهب الامام احمد في المشهور من مذهبه الى وجوب نقضه الى وجوب نقضه. نعم. ها. قال مهنيء سألت احمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال نعم. فقلت له نعم. قال نعم. هذا ما يدل على - 00:22:09

قد يكون اولوية او نعم فقلت له كيف تتنقضه من الحيض ولا تتنقضه من الجنابة؟ فقال حدثت اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تتنقضه ولما جاء في البخاري ومسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كنت حائضا آفانقضي رأسك - 00:22:35

ولان اصل وجوب نقض الشعر انه قال لعائشة انقي شعرك وامتشطي اه ولان اصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء الى ما تحته. فعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر في شق - 00:23:00

بخلاف الحيض وذهب اكثرا العلماء منهم الائمة. وذهب وذهب اكثرا العلماء. هم. ومنهم الائمة الثلاثة الى انه لا يجب لما روى مسلم عن سلامة انها قالت وذكر الحديث ذكر حديث الباب وهي رواية عن الامام احمد اختاره اختياره الموفق - 00:23:20

والمسجد والشارح والشيخ تقى الدين. وغيرهم لحديث ام سلمة السابق. قال الشيخ عبد العزيز بن باز الصحيح انه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض لما ورد في بعض روايات ام سلمة عند مسلم انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث - 00:23:47

ومذهب الجمهور انه اذا وصل الماء الى جميع شعرها اه ظاهره وباطنه من غير لم يجب النقض. وقال الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله الراجح في في الدليل عدم وجوب النقض في غسل الحيض - 00:24:09

في غسل الحيض كعدم وجوبه في الجنابة. الا انه في الحيض مشروع للادلة والامر فيه ليس الوجوب. بدليل حديث ام سلمة وهذا اختيار صاحب الانصاف واما الجنابة فليس مندوبا في حقها. وانما هو متأكد في الحيض. قال الزركشي الاولى هو الاول - 00:24:29 هو الاولى لحمل الحديثين عن الاستحباب ودليل من لا يوجب النقض. بعض روايات حديث ام سلمة التي ذكرت الحيض مع الجنابة. وقد قال ابن القيم عن بعض هذه الروايات الصحيح في حديث ام سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة. قال ابن القيم وقد قال ابن القيم عن بعض هذه الروايات - 00:24:53

الصحيح في حديث ام سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض. وليس نقض شعر الرأس بمحفوظ للحائض. وقال الالباني ان ذكرى الحيضة في الحديث شاذ لا يثبت وبهذا فمذهب الامام احمد قوي في هذه المسألة. وان حمل الحديثين الاستحباب محمل حسن - 00:25:17

الله المستعان لا الله الا الله يا جماعة شذوذ الرواية عن ما كانوا فيبقى ان انه لا دليل على وجوب النقض بس هذا هو لا دليل وامر النبي لعائشة في الحج قال انقضي شعرك وامتشطي - 00:25:43

هذا امر بامر معتاد العادة هن النساء ينقضن شعورهن يعني لانها تحتاج الى زيادة كما نظافة غسل الحيض في جانب نظافة وجانب شرعية رفع حدث عدم وجوب النقض اما في الجنابة فهذا صريح في حديث ام سلمة - 00:26:13 وجه الحيض كالغسل من الجنابة نعم يا محمد. اي نعم تنزل الماء تصب الى هنا يا الله فيك - 00:26:47